

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة

المؤلف

تاج الدين أحمد بن إبراهيم بن المكي الحنفي (الدهان)

هذه رسالة الجادة المحررة بمنع الغض في طي بوجدة
لتاج الدين بن احمد بن الشيخ ابراهيم الدهان
رحمه الله تعالى رحمة الابرار
والمسلمين اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي لسبل الرشاد والصلوة والسلام على من اقام منار الحق
وارشاد وعلى اله خصوصا المقتفين لهداه واصحابه الائمة الهداه
اما بعد فيقول الراجي من الله تعالى ان يكون على بصيرة وبرهان تاج
الدين احمد ابن الشيخ ابراهيم الدهان هذه رسالة حررت ودلالة تفرد
فمضمنة وجوب اتمام الفرض الرباعي على القاصد من مكة الى جده انتجتها اند
المذاكرة على سنن المناظرة ونسجتها على هذا التنقيح افكار جماعة انظارهم
بتوفيق الله تعالى الحق ناظرة وسميتها اجادة النجده بمنع القصر في طريق
جده وقد كنت زمنا مديدا اسال ابقصر الرباعية للساير من مكة الى جده
فاجيبت بلزوم القصر اعتمادا على ما رايته واغتبطت به من كلام
العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي المفتي ببلد الله تعالى الامين وظننت
انه بالاعتماد قمين فقد قال رحمه الله تعالى في كتابه الاعلام
بتاريخ بلد الله الحرام وجده على مرحلتين طويلتين من مكة بسير الاثقال
تستوعب احداهما الليل كله في ايام اعتدال الليل والنهار وتزيد
المرحلة الثانية على جميع الليل بشيء قليل واما الراكب المجد الساعي
على قدميه فيقطعهما في ليلة واحدة وما رايت من علمائنا
من صرح بجواز القصر فيها بل رايت من ادركت من مشايخ الحنفية
كانوا يكملون الصلاة فيها واما انا فارى لزوم القصر فيها
لان مدة مسافة القصر ثلاثة مراحل تقطع كل مرحلة في
اكثر من نصف النهار من اقصر الايام بسير الاثقال وهاتان
المرحلتان تكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فازيد
ثم رايت في موطا مالك رحمه الله تعالى حديثا صحيحا يدل على

صحة

٥٣

مسافة

صحة ما جنحت اليه صورته عن مالك انه بلغه ان ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف
وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة انتهى وقال
ايضا في منسكه تنبيه اعلم ان مسافة ما بين جدة ومكة
ليلتان بالسير المعتاد الان لغو اثقالها فاحدى المرحلتين تستوعب
الليل كله والمرحلة الاخرى وهي التي تلي جدة طويلة تزيد على اكثر
الليل فلو فرضنا انها تقطع نهارا في اقصر يوم في السنة مع التكبير
والاستراحة بعد الزوال لاستوعبت ثلاثة ايام لكن الثقل
لا تقطعها الا في ليلتين ويقيمون اكثر النهار بجدة وهي
المنزلة وكثيرا ما يخرج المجد عصرا من جدة فيصبح بمكة يسعى
على قدميه او على دابة سريعة فيظن بادي الراي انها
ليست مسافة قصر واذا امعن النظر اختلج في الخاطر انها
مسافة قصر ولم ار من نبه على ذلك من علمائنا والذي يترجح
انها مسافة قصر فليحتط في ذلك والله اعلم انتهى ما قاله العلامة
الشيخ قطب الدين في تاريخه ومنسكه بلفظه وطالما كنت حريصا
على حفظ ذلك لما قام عندي بان ذلك من اعظم المسايل
المهمات الى ان اتفق لي في سنة تحريري لهذه الرسالة ان ضمني
مجلس بعالم من العلماء الاساتذة الاعلام المشتغلين بنشر العلم
وحيد الكلم العلامة النازح من وطنه الى مكة لجوار الكريم
ومن اضيف اليه مصدر ... منه بالقبول والاقبال والتكريم
فاجرى ذكر القصر في السير من مكة الى جدة في واقعة حال الرجل

من البادرة الحسينين المخاريين المغربا توجهه من مكة الى جدة
وقصر الصلاة في طريقها فسمعت مولانا الشيخ المذكور
يفتيه بقضا ما قصر من الصلوات فقلت له يا مولانا ان
العلامة الشيخ قطب الدين يجزم بوجوب قصر المفروض الرباعي
على السالك من مكة الى جدة في طريقها المعتاد وذكرت له استناده
لا سيق فقال الشيخ المذكور ان المعتاد قطع المسافة من مكة الى جدة
في مرحلتين والذي اعتبروا قطع مسافة السفر بالسير
في ثلاثة ايام من بكرة النهار الى الزوال فيدور بلوغ المرحله
المعهودة في ذلك الطريق في كل يوم منهما وقد صرح بان المسافة
عند الاشتباه في المراحل يسال العارفين بها ولو لم يكن بلوغ
المرحله لازما لما احتيج الى السوال عن المرحلة عند الاشتباه
ثم ان العلامة المذكور رضا عفا الله تعالى له الاجور احضر في
ما حضرا ولكن الجماعة الفضلا النبلا واحضر جملة من
الكتب المعتبرات في المذهب كمبسوط الامام السرخسي
والمحيطين البرهاني والرضوي والاسرار للامام ابي
زيد الدبوسي والبدايع وشرح الاسبيجابي على مختصر
الطحاوي وشرح قاضيخان على الجامع الصغير وغاية
البيان وغير ذلك من الكتب المعتبرات عند الاصحاب
فانكشف عنا الغطا في ان جده ليست مسافة قصر وتبين
لنا من جميع الكتب المحضرة في المجلس المذكور ان في اعتبار
اقل مدة السفر فيه اقوال الاول التقدير بثلاثة

ايام

ايام كوامل وهو ظاهر الرواية الثاني التقدير بيومين
واكثر اليوم الثالث وهو رواية عن ائمتنا الثلاثة
في غير ظاهر الرواية الثالث التقدير بثلاث مراحل وهو
رواية عن الامام الاعظم فقط الرابع التقدير بالفراسخ
وهو اختيار عامة المشايخ وكل هذه الاقوال كانت مباينة
لما جنح اليه العلامة الشيخ قطب الدين من تقديره اقل مدة
السفر بثلاثة ايام كل يوم يكون المشي فيه من بكرة النهار
الى الزوال فعند ذلك طلبت من مولانا العلامة الشيخ المذكور
ان يتمم المعروف بتحرير ذلك في رسالة ينتفع بها الاشتباه عن
كثير من الناس فامتنع عن ذلك غاية الامتناع اكتفا بان اراه
ما يجب الرجوع اليه من النقول فعزمت انا واو لبيك
الفضلا ابعدا ستخارة الله تعالى على تحرير ذلك في رسالة تبذل
كل هنا وسعه فيها خوفا من دروس ما استفدناه من هذه
المعالم التي اوضحها لنا ذلك العالم فكانت مفرده من جمع
فحسن تسميتها الجمع وسمع منها انفع جمع نتائج المذا كرة
لا يتطرق اليها الاختلال فها نحن نشرع في المقصود فا
سمع لما نمليه قايلين اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه قال العلامة
الهمام والمقتدى الامام القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار
قال علماونا اقل السفر ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
واختلف اقوال الشافعي رحمه الله تعالى واثبت اقواله مسيرة

يومين الى ان قال وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فانه كان يقول اني اخرج من مكة الى عسفان والى جدة فاقصر الصلاة
ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فهذا نص على ان المسافر يمسح هذه
المدة ولم يمكنه الا اذا قدر السفر بثلاثة ايام ولياليها
فهذا نص على ان المسافر يمسح هذه المدة ولم يمكنه الا اذا قدر
بثلاثة ايام واحتج محمد بن الحسن رحمه الله تعالى بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر سفر ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او محرم منها
فقوله لا تسافر سفرا يتناول اقل ما يسمى سفرا لانه لا تسافر سفرا
يتناول اقل ما يسمى سفرا لانه نكرة في النفي ثم لما قال ثلاثة
ايام تفسيرا له فعلم ان اقل السفر ثلاثة ايام وما روي بخلاف
هذا يوما او يومين فغريب لا يعارض هذا الذي تلقته الامة
حجة للمذهب وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن
السفر يوما او يومين فقال ليس ذلك بسفر انما السفر ان تسافر
ثلاثة ايام ولياليها وقول ابن عباس واقصر ليس بنص على تقدير وقول ابن عباس
السفر ولا هذا النص يقتضيه الا ان يثبت ان المراد بالقصر
شطر الصلاة وقد ثبت من مذهب ابن عباس على ما نذكر ان
الشطر ليس بقصر فثبت ان المراد به قصر الاوصاف عن عادات
الاقامة وانه يستباح بمثل هذه الخرجات الى ان قال فما دون
ثلاثة ايام فليس بسفر عندنا انتهى فقول صاحب الاسرار ولنا

ولنا في مقابلة الشافعي

في مقابلة قول الشافعي بالقصر بسفر يومين وانه مذهب ابن عباس
لقوله اني اخرج الى جدة واقصر ينادي على ان جدة ليست مسافة
قصر وان اقل مدة السفر ثلاثة ايام كوامل عندنا الا ان صاحب
الاسرار جعل الثلاثة الايام مقابلة لقول الشافعي بان اقل مدة
القصر يومان ولا شك عنده ان اليومين كاملان بدليل جعل صاحب
ان صح الاسرار مسافة جدة مسيرة يومين بقوله وهو اليومان مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما بالقصر في طريق جدة فانه كان يقول الخ
فتكون الثلاثة الايام عنده كوامل ايضا ولو كان الشرط عنده
في الثلاثة الايام المشي كل يوم الى الزوال لجعل صاحب الاسرار قول
ابن عباس رضي الله عنهما بالقصر في طريق جدة دليلا لنا وطاردة لان
جدة على هذا التقدير تكون ثلاثة ايام ثم في لفظ قوله قال
علماؤنا يعين ان هذا التقدير متفق فيما بين ائمتنا الثلاثة
لانه لا يسوغ له ان يقول قال علماؤنا الا وان يكون هذا الحكم
متفقا فيما بينهم منصوصا عليه منهم وحينئذ يبعد ان يحمل كلام
شمس الائمة في مسئلة التبكير الاتية على وجه يكون مخالفا
لجميع اقوالهم فيتعين حمل حكمه في مسئلة التبكير بكون الانسان
مسافرا على رواية المراحل الاتية عن الامام والله اعلم وقال العلامة
منلا علي القاري في شرحه على المشكاة عند الكلام على حديث
ابن عباس الذي تقدم ذكره عن العلامة قطب الدين من انه كان يقصر
الصلاة في مثل ما بين مكة وجدة زاد ما يؤيد ابن حجر بقوله ويوافقه
ما صح عن ابن عباس انه سئل ايقصر الصلاة الى عرفة اجيبا لنسيئة

فما تقدم ثم معنى قوله علمائنا رحمهم الله تعالى اد في مدة السفر مسيرة ثلاثة
أيام ولياليها مع الاستراحات بالليل خاصة التي تكون في خلال ذلك تتعين
حمل الاستراحات في كلامه على الاستراحات بالليل ولا يصح حملها على الا
ستراحات المذكورة في مسيلة التبكير لامور اما اولا فلانه قال في خلال
ذلك اي وسطه فجعل الاستراحة انما هي معتبرة في الوسط فقط وفي مسيلة
التبكير الاستراحات معتبرة في الوسط والاخر فلا يصح حمل الاستراحة
في كلامه على الاستراحات المذكورة في مسيلة التبكير واما ثانيا فلانه ذكر عقيب
رواية الايام رواية المراحل وفرع عليها أن من بخارى الى كرمينة والى قريب
مدة سفر وقد تحققنا من ثقات أهل تلك الاماكن انهما ثلاث مراحل كل
منها مقدار ثلاثة ارباع النهار في اليومين الاولين وفي اليوم الثالث
تكون اليها بعد وقت الزوال فلو كان المراد من الاستراحات في كلامه
الاستراحات المذكورة في مسيلة التبكير لفرع مدة السفر من بخارى
الى كرمينة على رواية الايام التي هي ظاهر الرواية لانها تكون ثلاث
ايام بهذا التقدير ولما فرعها على رواية المراحل بطريق الحصر المستفاد
من تقديم الجار في قوله فعلى قياس هذه الرواية من بخارى الى كرمينة
مدة سفر وكذلك الى قريب وقال في النهاية وذكر في الانساب السمعانية
ان كرمينة من بخارى ثمانية عشر فرسخا فمن هذا التفريع من صاحب
المحيط [illegible] يستدل على ان ما ذكر الحلواني في مسيلة التبكير انما
هو على رواية المراحل عند صاحب المحيط لصدق مسيلة التبكير
على مدة السفر من بخارى الى كرمينة المفرعة على رواية المراحل
واما ثالثا فلانه قابل رواية يومين والاكثر الثالث ولا شك ان
السير في اليومين في هذه الرواية مراد به الى الغروب كما في
تحقيقه في الوجه الثالث ويلزم ان يكون السير في الثلاثة
الايام ايضا مرادا به الى الغروب فتعين بما ذكرنا ان يكون
المراد من الاستراحات في كلام المحيط انما هي بالليل دون النهار
واما النزول للصلاة والوضوء وقضاء الحاجة في الثلاثة الايام
فمستثناة من اوقات السير شرعا لان المسافر لا بد له منها

ضرورة

ضرورة واما استثناء وقت الطبخ والاكل والشرب من اوقات السير
فليس ضرورة لانه يمكنه الاكل وهو راكب ويكون الطبخ في وقت الاستراحة
دون وقت السير يدل عليه ما قال في الجوهرة وفي كتاب الاجارة وعلى
المكري ان ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض ولا يجب للاكل وصلاة النفل
لانهم يمكنهم فعلهما على الظهر انتهى على ان المعنى ان اقل مدة السفر ثلاثة ايام
كوامل هو ان تكون المدة بحيث لو قطعت في اليوم الاول من طلوع الفجر الى الغروب
ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك وصل هذا المسافر مقصده
فاذا كان كذلك حكم لهذا الطريق بانه مدة سفر ثم اذا قصد المسافر هذه المدة
لا يتعين عليه ان يسير كذلك بل مخير بين ان يسير بالايام ويستريح بالليالي
او بالعكس او يسير بعض النهار وبعض الليل او يقطع هذه المدة في اكثر من ثلاثة
ايام او اقل فحينئذ اي حاجة الى استثناء وقت الاكل من اوقات السير
الثاني ان المشايخ الذين قدروا مدة السفر بالفراسخ منهم من قدرها خمسة عشر
ومنهم ثمانية عشر ومنهم احدى وعشرين فجعل بعضهم لكل يوم خمسة فراسخ
وبعضهم ستة وبعضهم سبعة ونقل عن البرهان انه قال لان كلا من قدر
تقديرا منهما اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام ومثله في الفتح فتقديرهم بهذه
المقادير بناء على ان الثلاثة الايام كوامل لانه يبعد غاية قطع خمسة فراسخ
او ستة او سبعة بسير الاثقال لكل يوم من طلوع الفجر الى الزوال من اقصر ايام
السنة ولو فهم من ظاهر الرواية الاكتفاء بالسير من بكرة النهار الى الزوال
لما قدروا بهذه المقادير اذ على هذه المقادير يلزم ان يكون اقل مدة السفر
اكثر من ثلاثة ايام ولم ينقل عن احد من المشايخ انه قال ان في مدة السفر اكثر
من ثلاثة ايام الثالث انه خرج كثير عن ائمتنا الثلاثة في مقابلة ظاهر الرواية
رواية يومين والاكثر من اليوم الثالث وقال في المحيط عقيبها لان للاكثر حكم
الكل في الشرع فيقام الاكثر من اليوم الثالث مقام كله انتهى وفسر في الاسبيجابي
والينابيع وغاية البيان اكثر اليوم الثالث بان يبلغ مقصده بعد الزوال ... في الغاية
فيبلغه قبل الوقت بساعة وقال في المبسوط لانه اذا بكر واستعجل في اليوم
الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فهذا التفسير منهم صريح في استيعاب
اليومين الاولين قبله بالسير والا لم يخرج اليومان عن وصف كل منهما بالاكثر
[illegible] انما اعتبر في اليوم الثالث فقط فلو صح تفسير ظاهر الرواية المذكورة وهي المفهوم
من مسيلة التبكير بما تقدم بالسير من بكرة النهار الى الزوال لزم ان تكون رواية
يومين واكثر الثالث ازيد من رواية الثلاثة الايام ولا شك في بطلانه على تسليم
ان النزول للاستراحة في اليومين الاوليين ملحق بالسير يلزم المساواة بين

رواية ثلاثة ايام ودرواية أو أكثر الثالث فلا يكون بين الروايتين فرق فتنتفي
المقابلة الرابع ان مشايخ المذهب المتقدمين الذين هم الحنفية فيه كالامام الا
سبيجابي في شرح الطحاوي وكالامام السرخسي في مبسوطه والامام ابي زيد
الدبوسي في اسراره وقاضي خان في شرح الجامع الصغير والامام الزعفراني
في شرح الجامع الصغير ايضا وغيرهم والامام الحلواني في صلاته لم يفسروا
ظاهر الرواية بمسئلة التنكير وانما ذكرها صاحب المحيط والظهيرية حيث قالا انه
بعنوان المسافر اذا بكر الخ بعنوان ذكر صاحب المحيط ما هو ظاهر الرواية من التقدير
بثلاثة ايام وما هو غير ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة من رواية المراحل المعينة
عن الامام فقط واوليك الشراح فسروا ظاهر الرواية بمسئلة التنكير المذكورة في المحيط
المحيط والظهيرية وليس في كلامهما ما يدل على هذا التفسير الخامس ان كلام
صاحب النهاية بمسئلة التنكير نقضا على دليل ظاهر الرواية وجوابه عنه بقوله
بان المراد من الثلاثة الايام التي هي ظاهر الرواية ان تكون مستغرقة للسير عند الاولى
كان المشي لا لاجل الى الزوال التي هو المعتبر في ظاهر الرواية لما استشكل بخصوص مسئلة التنكير
حيث خالفنا ثلاثة وفعلوم انه لا يمكن من استيفاء مسح ثلاثة ايام في تلك المدة
لانها ليست بثلاثة ايام كاملة ومع ذلك انه مسافر بل كان استيفاه له بعدم ثبوت
ظاهر الرواية من الحديث ولما اجاب هنا بقوله قلت ان لم يتمكن منه تحقيقا
فقد تمكن تقديرا لان النزول للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة
السفر الخ وحيث اجاب بهذا الجواب علم ان استشكاله هو بخصوص هذه
المسئلة لكن جوابه هذا لا يتم فيه الا ايراد لما ياتي قريبا عن
المحقق ابن الهمام ولما يلزم عليه ان لو كان المقصد لهذا الشخص
وطنا او نوى به الاقامة في يومه ذلك ان يكون هذا الرجل مسافرا في بقية
اليوم الثالث لهذا الالحاق غير مسافر لوصوله وطنه او لنيته الاقامة
ولا يقول احد بمثل هذا وكذلك كل من يراد المحقق ابن الهمام مسئلة
التنكير نقضا على دليل ظاهر الرواية وجوابه عنه بما ختار
المقول المقابل لقول شمس الائمة يدل على ان المعتبر في ظاهر الرواية ثلاثة
ايام كاملة ولا اقل الخصوصية بايراد مسئلة التنكير انقضا على الدليل
حيث قال بعد حمل فان تمم اليوم الثالث في هذه الصورة لا يصح فيه تلبس
تمام اليوم الثالث ملحقا باوله شرعا حيث لم يثبت فيه رخصة السفر
ولا هو سفر حقيقة الى ان قال ولا مخلص الا بمنع صحة المقول واختيار
مقابله وان صححه شمس الائمة وعلى هذا نقول لا يبعد هذا الثاني وانا
اقول باختيار مقابله بل انه لا مخلص من التجادية ... الا به انتهى
فكيف يفسر ظاهر الرواية بمسئلة التنكير وهي قد وردت نقضا على دليل ظاهر

الرواية

الرواية المفيد كون الثلاثة الايام كوامل وعلى ما سبق من ان مسئلة
التنكير مخرجة على رواية وعلى ما سبق المراحل لا انقض على ظاهر الرواية
واما قوله وانا لا اقول باختيار مقابله لعدم ما يخالفه انتهاض
الدليل على ظاهر الرواية عنده ومن تتبع كلامه عرف منه انه انما يختار
صحة ما يعطيه الدليل وان خالف كلام المشايخ كما هو دابه في نظائره
واما دفع صاحب البحر ... والمانع نقض المحقق بقوله لان المسافر
لا بد له من النزول للاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان
يسافر من الفجر الى الفجر لان الادمي لا يطيق ذلك وكذا الدواب
فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا في النهاية
العناية وبه اندفع ما في فتح القدير لان اقل الايام اذا كان
ملحقا بالكثرة للضرورة لم يكن فيه مخالفة للحديث المفيد للثلاثة
كاملة لان الليل للاستراحة وهو مذكور في الحديث انتهى فغير تام
لان ايراد المحقق ابن همام النقض على دليل ظاهر الرواية بمسئلة
التنكير انما هو بالنظر الى اليوم الثالث اذا بلغ المقصد وقت
الزوال وبه انقطع سفره بوصوله المقصد شرعا وحقيقة
كما بينه المحقق فليس ثمة استراحات ملحقة بالسير
لا شرعا ولا حقيقة والذي ذكره صاحب البحر في التعليل بقوله
فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة انما يتم في
اليومين الاولين دون اليوم الثالث فانا بيناه اندفاع بقي
ان يقال هنا شيء هو ان المقول المقابل لقول شمس الائمة بدل
عن مفهوم احتياطه في التعليل على اليوم الثالث وعدم التعرض
لليومين الاولين قبله على ان الاستغراق في اليومين الاولين
ليس بشرط والذي نقله عن المعلى عن محمد وعن كتاب الصلاة
له وعن الموطأ ... الاستحباب ... الاستغراق في الثلاثة
الايام واذا تعارض المنطوق والمفهوم فالترجيح للظاهر — القهستاني م
كما لا يخفى كيف وهذه الظواهر نصوص على ان الثلاثة القهستاني
ذكر في كتاب ... الطهارة عن اجارة الزاهدي بان مفهوم
المخالفة في الرواية غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري.

يعني فانما في ظان فالجامع ونتابع ... وصيل انتظاهم ... اشتراط ... م

لا كلي كما في جعد والنهايه فتحرر لك بما ذكرناه من هذه الوجوه
عدم صحة تفسير ظاهر الروايه بمسئلة التنكير تنتفي بما
قلناه من تفريعها على رواية المراحل فاصغ لتسمع اليه وعض
بالنواجذ عليه وانظر لكل منصفا ولا تكن بالجمود متصفا
فالكلام مع المتغافل لا مع من تغافل فان قيل ينبغي ههنا ايرادان
الاول انه يلزم على روايه المراحل انه لو سلك انسان طريقا
فيه مرحلتان وكان هذا الطريق ازيد مساحة من الطريق
الذي فيه ثلاثة مراحل ان يكون الاول ازيد مساحة ليس بمسافة
فيقصر في الثاني مع ان مساحته مسافة قصر وهو بعيد الثاني انه يلزم على رواية المراحل ايضا
عدم التعرض لمعرفة الحكم فيما لو سلك انسان في السهل والجبل ...
نقول اما الجواب عن الاول فهذا ايراد في مقابلة نص المجتهد فلا بدع ان يحكم بهذا
الطريق انه ليس بمسافة فقد حنث لم يكن فيه ثلاثة مراحل وان كان اطول من
الطريق الاخر لان الشرط على هذه الرواية ان يكون الطريق فيه ثلاثة مراحل واما
الجواب عن الثاني فقد تقدم عن الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انه
قال فان كان الطريق في مفازة او جبل ليس فيها منازل قيل يقدر كل مرحلة بسبعة
فراسخ وقيل بستة وقيل بخمسة وثلث وقيل بخمسة وقيل يرجع على العادة
ويكون النزول على العادة وهو الاصح لان عادة القوافل في المفاوز التي
ليس بها منازل على اعتبار الاوقات انتهى هذا وقد وقفنا في اثناء تحرير
هذه الرسالة على رسالة لمولانا الشيخ ابراهيم بيري رحمه الله تعالى
فعرض فيها لذكر القصر في طريق جدة وهي مسودة لم تتم ولم تحرر ولم
ينحط كلامه فيها على الجزم بالاتمام او القصر واسا على وقد انتهى ما قصد
جمعه فصح جمعه فانه لحري بان يعتمد عليه بالخناصر لدى كل منصف
ناقد بما صرحت به بحمد الله تعالى من حسن توفيقه كما ترى فبذل كل مناقب سعه
واتفاق الاراء وقد كان لنا قيل من ذلك العلامه ابراهيم الاحكام ورثي
بعد تنبيه نبهها على ابلغ الوجوه والاحكام ونسال الله تعالى حمد الله الاخلاص
وان يجعل لنا من منافسة الانفس في غير الانفس عند الخلاص وهو
حسبنا ونعم الوكيل وانه المحسن في كتابه مع عظيم جلاله بالامر بالتوكل

او لو طريقا لم يكن فيه مراحل معهودة فما حكم هذا السالك لهذا الطريق على هذه صح

٦٧

وصلى الله على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه الهداة القداة والحمد لله
رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا عدد خلقه ورضا نفسه
ومداد كلماته كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه قال محررها
وقد تم تحريرها بمحض عناية المنفرد بالجود والانعام نفع بها الله تعالى
بها الخاص والعام يوم الخميس لثمان وعشرين مضين من شهر
رمضان سنة اثنين وعشرين ومايه والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وسلم تسليما
كثيرا دايما بدوام ملك الله ازلا وابدا بمنه واحسانه
امين يا رب العالمين

صح